اما لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمان التي اوجبها
الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس
الثابت بالنص ذكره في السير الكبير وهذا بعينه يبطل ما ذكرنا من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم
فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا بانتهائه فهو
اولى بالبطلان والفرع المذكور في الحواشي وهو ايضا ينتفي ما ذكر من قوله انه لو نفل بجميع الماخوذ جاز
اذا راى المصلحة فيه وفيه زيادة ايحاش الباقين واثارة الفتنة ولا ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق
الباقين ومع هذا لو فعل جاز اذا راى المصلحة فيه ثم محل التنفيل اربعة الاخماس قبل الاحراز
بدار الاسلام وبعد الاحراز لا يصح الا من الخمس وبه قال احمد وعند مالك والشافعي لا يصح الا من خمس الخمس
المفوض الى راى الامام وما بقي للغانمين قلنا انما هي حقهم بعد الاصابة اما قبلها فهو مال
الكفار وفيه نظر لان حقيقة التنفيل انما هو بما يصاب لا حالا كونه مالهم فان حقيقته تعليق
التمليك بالاصابة وعند الاصابة لم يبق مال الكفرة نعم حق الغانمين فيه ضعيف ما دام في دار الحرب
بخلافه بعده وعلى هذا لو كان النفل وقع في دار الاسلام بان يجهزها العدو وليس له ان ينفل الا من
الخمس لانه بمجرد الاصابة صار محرزا بدار الاسلام قوله لانه لا حق للغانمين في الخمس اورد عليه
انه لم يكن حقا لهم فهو للاصناف الثلاثة وكما لا يجوز ابطال حق الغانمين كذا لا يجوز ابطال حق غيرهم
اجيب انما يجوز باعتبار جعل المنفل له من احد الاصناف الثلاثة وصرف الخمس الى واحد
من الاصناف يكفي لما قدمنا انهم مصارف ولهذا قال في الذخيرة لا ينبغي للامام ان يضعه في الغني ويجعله
نفلا له بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا الاغنيا فجعله للاغنيا ابطال حقهم قوله واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل
اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد الا انه قال اذا كان من اهل السهم او الرضخ وشرط التابع
الاول قولا واحدا وله في من يرضخ له قولان احدهما كقول احمد والثاني لا سلب له وشرطا
ان يقتله مقبلا لا مدبرا ولا ان يرمي سهما الى صف المشركين فيصيب واحدا فيقتله لان ذلك ليس
عناء كبيرا اذ كل احد لا يعجز عنه واستدل عليه بما روى الجماعة الا النسائي من حديث ابي قتادة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فساقه الى ان قال فقال عليه الصلاة والسلام من قتل
قتيلا فله عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك في الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة يعني قصة قتله
للقتيل فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه قال عليه الصلاة والسلام صدق فاعطه اياه فاعطانيه واخرج ابو داود في سننه
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ورواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ولا خلاف في انه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك وانما الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم في الاوقات
والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الواقعة وغيرها يخصها فقدره هو نصب الشرع
لانه هو الاصل وقوله انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه
على الخصوص واستدل المص على ذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله
سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزاة لا نصب عام للشرع وهو حديث حسن لو صح الحديث او حسن
لكنه انما هو رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلفظ حبيب بن سلمة ان صاحب قبرص خرج

بريد

Copyright © King Saud University